مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة
اسم الكاتب: أ.م.د. نذير ثابت محمد علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1332
تاريخ الاسترداد: 2025/05/17 23:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و (50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة

Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship

الكلمات المفتاحية: الموازنة، الحقوق، الواجبات، المواطنة، الدستور، المواطن.

Keywords: Budget, rights, duties, citizenship, constitution, citizen.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.22

أ.م.د. نذير ثابت محمد علي

كلية الامام الاعظم الجامعة

Assistant Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali
University College of Imam Al Adham
n_th20@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

يرتبط مفهوم المواطنة ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات وكيفية الممارسة لها ومعرفة المواطن لمسؤولياته وواجباته، حيث يتطلب نجاح المواطنة واستقرارها تحقيق التوازن بين ضرورة تهيئة الظروف لتمكين كل فرد من التمتع بحقوقه، وبين واجبات الفرد إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، وذلك من حيث مسؤوليته في السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في المنظومة التشريعية للدولة، فيجب عند مباشرة المواطن لحقوقه وحرياته مراعاة حقوق وحريات الآخرين، فالحقوق والحريات ليست مطلقة، وإنما يتعين وضع ضوابط تنظم ممارسة الحق، لمنع نشوء صراع بين الحقوق المتقابلة والذي قد يؤدي إلى حدوث فوضى اجتماعية.

وتتناول هذه الدراسة تنظيم العلاقة بين المواطن والدولة من خلال الحقوق والواجبات والمسؤوليات المرتبطة بكل منهما في دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

Abstract

The concept of citizenship is closely related to rights and freedoms and how to exercise them and the citizen's knowledge of his responsibilities and duties. The success and stability of citizenship requires achieving a balance between the need to create conditions to enable each individual to enjoy his rights, and the individual's duties towards other individuals and towards the group to which he belongs through his responsibility of seeking to promote and take into account the rights recognized in the legislative system of the state. When citizens exercise their rights and freedoms, the rights and freedoms of others must be taken into account. Rights and freedoms are not absolute, but rather, controls must be established that regulate the exercise of the right, to prevent the emergence of a conflict between opposite rights that may lead to social chaos. This study deals with the regulation of the relationship between the citizen and the state through the rights, duties and responsibilities associated with each of them in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

المقدمـــــة

Introduction

إن حقوق الإنسان التي تكفلها الدساتير والتي يتمتع بها الخاضعون للولاية القضائية للدولة من المواطنين، يقترن بها التزام ضمني بواجبات من الإنسان اتجاه الدولة وبقية أفراد المجتمع فيها واتجاه الإنسانية بشكل عام، وبها تتحقق المواطنة الصالحة التي تقتضي الوعي بأهمية الانتماء والمشاركة في البناء والفاعلية في الأداء، فالأصل في واجبات الإنسان هو أن يكون مواطنًا صالحًا حتى يتمتع هو وبقية أفراد المجتمع بكرامتهم الإنسانية وبالحقوق مجتمعة في تناغم وتكامل بلا مساس، فالمواطنة الصالحة هي أهم واجبات الفرد التي إذا تحققت يكون قد أوفى واستوفى حقوق الإنسان، وهي التي سيحملها في وعيه أينما وُجد وسوف تحميه تحت أي ولاية قضائية يخضع لها سواء كان في وطنه أم خارجه.

فالواجب هو أيّ شيء يجب على الفرد القيام به أو يكون من المتوقّع القيام به بدافع من الالتزام الأخلاقي أو القانوني، أما الحق فهو مصلحة ينظمها القانون ويُقرها لكافة الأفراد على حدّ سواء، فتخوّلهم القيام بأعمال ضرورية لتحقيق هذه المصلحة مع التزامهم جميعًا باحترام القانون، فهو عبارة عن قواعد أساسية ومعيارية للاستحقاق أو لنيل الحرية، توضع وفقًا للعادات الاجتماعية، أو النظريات الأخلاقية السائدة في المجتمع، أو النظام القانوني لها، حيث توضّح الأفعال المسموح بها للأشخاص أو المستحقين من الناس.

ولقد شهد مفهوم المواطنة في السنوات الأخيرة تطوراً مهماً وتغيراً ملحوظاً، وأضحى هذا المفهوم يطغى على العديد من مجالات البحث العلمي، وتبلورت المنطلقات الفكرية التي حاولت أن ترسم لهذا المفهوم معالم واضحة، وتؤسس له القواعد الثابتة من خلال تكريسه في الدراسات القانونية.

أهمية البحث:

The Importance of the Study:

يشكل موضوع البحث أهمية بالغة للمجتمع والفرد على حد سواء، حيث أن وجود توازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم من شأنه الإسهام بشكل كبير في إيجاد الثقة بين الأفراد والدولة والعلاقة بينهما الأمر الذي يعتبر عاملاً لنجاح المواطنة وتقويتها في الدولة.

إشكالية البحث:

The Problem Of the Study:

تتمثل إشكالية البحث من خلال طرح السؤال الآتي: إلى أي مدى توجد موازنة بين حقوق الأفراد وواجباتهم في العراق؟ فعلى الرغم من إسهام المشرع الدستوري في كفالة العديد من الحقوق والحريات للفرد

ويقابلها المزيد من الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الأفراد، إلا أن أغلب الحقوق والحريات الواردة في نصوص الدستور لم تتبلور ولم يلمسها الفرد بشكل فعلي وعجزت الدولة عن تحقيقها، وهذا التفاوت والخلل في التوازن بين الحقوق والواجبات يعتبر من المعوقات التي تواجه ترسيخ المواطنة في الدولة.

منهج المبحث:

The Methodology:

في سبيل الإجابة عن إشكالية البحث تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استقراء النصوص الدستورية وتحليلها من خلال ربطها بالواقع والتطبيق العملي لها.

خطة البحث:

The Plan of the Study:

تم تقسيم البحث على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المواطنة وأهميتها وخصائصها، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه علاقة الفرد بالدولة من خلال الحقوق والواجبات، ثم الخاتمة التي تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات الناتجة عن البحث. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

Section One

مفهوم المواطنة

Citizenship concept

إن المواطنة كمصطلح قانوني وسياسي ليس لها مفهوم ثابت، حيث أن مفهومها يتغير من زمن إلى آخر ومن نظام سياسي إلى آخر، وبحسب المنظومة التشريعية السائدة بالدولة، وما تتضمنه من حقوق وواجبات، ولها أشكال ومفاهيم مرتبطة بها تستند إلى أساس قانوني يميز الوطني عن الأجنبي، ويعبر عنه بالجنسية، وسنتناول في هذا المبحث تعريف المواطنة ثم بيان أهميتها وخصائصها وآليات تعزيزها وكما يلي:

المطلب الأول: **تعريف المواطنة**:

The first requirement: the definition of citizenship:

أولاً: التعريف اللغوي:

لم يرد لفظ المواطنة في قواميس اللغة العربية بهذا اللفظ، ويمكن نسبتها إلى "الوطن" باعتباره محل إقامة الإنسان، ومنه أوطان الغنم ومرابضها، وأوطن الأرض ووطنها واستوطنها؛ أي اتخذها وطناً[1]، ويعني، أيضا، المنزل الذي يقيم به، ومحله، والجمع أوطان، وهو: كل مقام قام به الإنسان لأمر، فهو موطن له[2]، وعلى ذلك فإن المواطنة تكون بمعنى المساكنة والإقامة بين الأقوام في المجتمع[3].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

تعني المواطنة الاشتراك على قدم المساواة في حقوق وواجبات يفرضها الانتماء إلى مجتمع سياسي يكون المواطن هو من يتمتع بتلك الحقوق التي يقرها المجتمع وتحظى بحمايته، من جهة، ويتحمل تلك الواجبات ويحاسب على التقصير في أدائها، من جهة ثانية[4]، كما تعني" الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت وتحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته تجاهها"[5]. كما تعني أنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية. وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة.[6]

وبناء على ما سبق فإن مفهوم المواطنة يختلف باختلاف رؤية الباحثين إليها، فإذا كان ينظر الى المواطنة من منظور سياسي قانوني يكون مفهومها قانونياً يتمثل في اكتساب الجنسية، ومفهوماً سياسياً يقتضى المشاركة السياسية للجميع، أما إذا كانت الرؤية الى المواطنة من منظور اجتماعي فيؤخذ بعين الاعتبار الانتماء والولاء للوطن وقبول الآخر، كل ذلك في إطار قيم وثقافة المجتمع، ويقرر في ذلك الوقت أن المواطنة هي علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي "الدولة" ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول "المواطن" الولاء للدولة، ويتولى الطرف الثاني الحماية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد عن طريق القانون والدستور الذي يساوي بين جميع المواطنين.

ثالثاً: أهمية المواطنة:

تحتل المواطنة مكانة هامة في المجتمعات، وساهمت بشكل كبير وفعال في تطور المجتمعات الحديثة وبشكل ملموس استناداً إلى الأسباب الآتية:-

1. **تؤدي المواطنة إلى الانسجام بين أفراد المجتمع، من خلال معالجة كافة الخلافات التي تنشأ بين مكوناته، واستخدام لغة الحوار في حل المشاكل الاجتماعية المستحدثة.**
2. **تؤدي إلى حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحفزهم على تأدية الواجبات المطلوبة منهم إتجاه الدولة، من خلال تحملهم المسؤولية بسبب مشاركتهم في شؤون الحكم.**
3. **تساهم في تنمية القيم الأساسية والمبادئ التي يرتكز عليها المجتمع المتمثلة في: كرامة الإنسان والعدالة والحرية والمساواة أمام القانون، عندئذ تقدم مصلحة الوطن على المصالح الخاصة للإفراد.**
4. **تساهم في بناء الدولة المدنية التي تحترم حقوق الإفراد وحرياتهم، فيندفع الجميع للمشاركة في الشأن العام، فيتعزز مفهوم المواطنة الفاعلة.[7]**

وتبرز أهمية دراسة المواطنة في العراق انطلاقاً من التحديات الخارجية والداخلية التي يواجهها العراق، فعلى المستوى الخارجي يواجه المجتمع العراقي تحديات حقيقية، الأمر الذي يؤثر سلباً في المجتمع العراقي فضلاً عن تقديم المصالح الخاصة على المصالح الوطنية، والفهم الخاطئ لمفهوم العشائرية، كل ذلك وغيره دفع بمفهوم المواطنة إلى الواجهة.

رابعاً :خصائص المواطنة:

يتميز مفهوم المواطنة بمجموعة من الخصائص الذاتية الآتية:

1. إن مفهوم المواطنة غير محدد بنطاق واحد، وإنما عبارة عن مصطلح متعدد المفاهيم، ولذلك تتميز بأنها ليست منحة من السلطة أو هبة منها، وإنما هي مسؤولية ذات مفاهيم مختلفة: قانونية وسياسية واجتماعية.(8)
2. المواطنة انتماء إلى تراب الوطن، تحدده حدود الجغرافيا، يترتب عليه علاقة من نوع خاص تربط الأفراد بعضهم ببعض، وتربطهم مع الدولة ممثلة بالكيان السياسي.
3. المواطنة عدل وإخاء وحرية، تؤسس إلى انسجام مشترك بين الأفراد، من حيث المشاعر واللغة والدين تحت مظلة القانون في أطار الحرية.
4. المواطنة حالة وطنية ذات قيم أخلاقية وإنسانية تحافظ على كرامة الإنسان، وتمنع من الظلم والاستبداد وتؤسس إلى انتماء عقلي واعٍ ناتج عن حوار موضوعي ومسؤول.
5. المواطنة حالة مستمرة ومتغيرة، وليست ثابتة ومستقرة، تحتاج إلى فعالية أي: أنها لا تُعدّ حالة نظرية بحتة، وإنما عملية لا جدوى لها ما لم تترجم على أرض الواقع؛ أي لا تضمنها مثالية النصوص، وإنما العبرة في التطبيق.(9)

المطلب الثاني: آليات تعزيز المواطنة:

The second requirement: mechanisms to enhance citizenship:

1– الآليات السياسية والدستورية:

لا يمكن إغفال أهمية تفعيل المشاركة السياسية كأحد ابرز الآليات السياسية، وهنا لا بد من إدراك إنها تمثل طيفًا واسعًا من الحقوق يمتد من حق الانتخاب والترشيح الى حل أزمة استيعاب القوى الاجتماعية الصاعدة– مع ظروف بناء الدولة– من خلال تفهم ان البلد في حال حراك سياسي– اجتماعي والتي بدورها تفرز واقعًا اجتماعيًا وقوى سياسية جديدة، وهذا يوجب على النظام السياسي ليس فقط تحقيق موازنة بين

القوى الاجتماعية داخل البلد، وإنما احتواء القوى والمجموعات السياسية والاجتماعية عبر إنشاء وتأسيس مؤسسات سياسية جديدة.[10]

2– الآليات الاقتصادية والثقافية:

من البديهي النظر الى الفوارق والتناقضات الاقتصادية والاجتماعية وسوء توزيع الثروة داخل المجتمع على انها مولدات وحاويات لاحتضان الصراعات العنيفة التي تقضي بدورها على الحد الأدنى من الاتفاق حول الأسس الجوهرية داخل المجتمع، فمن خلال الاسترشاد بالدراسات الأكاديمية التي بينت، ان مقدرة المجتمع على التلاحم والاندماج تكون أوفر للوصول الى تسويات للمنازعات السياسية بالطرق السلمية، ترتفع نسبتها بارتفاع المستوى الاقتصادي، أي وجود علاقة طردية ما بين التطور الاجتماعي والاقتصادي وحل المشاكل السياسية والمنازعات داخل المجتمع، إذ لابد من إدراك ان المواطنة المتكاملة لا تعتمد على المشاركة في العملية السياسية حقوق سياسية فقط، بل لابد من التمتع بالحقوق الاقتصادية ولو بالحد الأدنى لتقوية الإحساس لدى الفرد بمعنى المواطنة والولاء للوطن، عن طريق إشعاره بالإنصاف، وهذا بحد ذاته يتطلب التعامل السليم مع ثروات البلد القومية المادية وغير المادية.[11]

أما فيما يتعلق بالآليات الثقافية فيمكن القول أن الدراسات الاجتماعية تنظر الى أي عملية تغير اجتماعي جذري أو قطعي هي عملية محكوم عليها سلفًا بالفشل والإخفاق، لأنها ستدفع الى ردود فعل من قبل أغلب عناصر المجتمع وقد يفسر هذا جزء من العنف الذي يعصف بالمجتمع القائم على ردود الفعل، إذ أن من المتوجب أن يحدث هذا التغير او التحديث أن يثير استفزاز او تشجيع ايجابي[12].

كما ويمكن القول أن لأجهزة الأعلام المختلفة دوراً أساسياً في بناء الثقة بين المواطن والدولة، الأمر الذي يولد شعوراً ورابطاً خاصاً بين الأفراد والدولة، باعتبار أن تلك الأجهزة تمثل حلقة وصل بين الدولة والمواطنة، فضلاً عن القضاء على الفقر والبطالة وإيجاد فرص عمل وتحقيق النمو الاقتصادي، كل ما سبق ينعكس إيجابا على أوضاع المواطنين الاقتصادية، من خلال معرفتهم بحقوقهم الاقتصادية وتقدير جهود الدولة في توفير هذه الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[13].

المبحث الثاني

Section Two

العلاقة بين المواطن والدولة في ضوء الحقوق والواجبات

The relationship between the citizen and the state in the light of rights and duties

من المعلوم إن هناك علاقة وثيقة بين الحقوق والواجبات من جهة، وبين ارتباط الفرد بالدولة وعلاقتها معه في ضوء مبدأ المواطنة، ذلك أن تمتع المواطنين بالحقوق والحريات يقابلها مسؤوليات وواجبات تقع على عاتقهم، وقد تناول دستور العراق لسنة 2005 في الباب الثاني منه الحقوق والحريات التي اشتملت على عناصر المواطنة ومقوماتها، وسنتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني لحقوق المواطن وواجباته وضمانات المحافظة على التوازن بين الحقوق والواجبات وكما يلي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحقوق المواطن وواجباته:

The first requirement: the legal regulation of the rights and duties of the citizen:

الحقوق هي روابط قانونية يستأثر بموجبها الفرد بالتمتع أو الحصول على شيء، أو اقتضاء أداء من غيره لتحقيق مصلحة له يحميها القانون، وكل حق يقابله التزام يقع على عاتق شخص أو عدة أشخاص أو يكون عاماً يلتزم بموجبه سائر الناس باحترام الحق وعدم التعرض لصاحبه[14]. وتشكل الحقوق والواجبات المقومات الأساسية للدولة والمجتمع.

وإن حقوق الانسان والحريات الأساسية هي الحق الأصيل لجميع البشر وهي حقوق يجب أن لا تمس بل يجب أن يضمنها القانون، وإن حماية هذه الحقوق ودعمها هما المسؤولية الاساسية للدولة، وإن احرامها والالتزام بها والممارسة الكاملة لها هما صمام الأمان للأفراد وأساس الحرية والعدالة والسلام[15].

كما أن الالتزام بالواجبات هو التزام اجتماعي وضرورة أخلاقية تعبر عن القبول بنظام قانوني وسياسي يخضع له الفرد، ويفرض عليه القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل آخر، بغية التوافق بين سلوك الفرد وبين القيم والمعايير الاجتماعية المقبولة[16]، وتتعدد الواجبات مثل احترام القانون، ودفع الضرائب، وأداء الخدمة العسكرية، والولاء للوطن والدفاع عنه، والالتزام بالمعايير الاجتماعية والثقافية للمجتمع، وبصفة عامة فما من حق إلا ويقابله واجب، وتتحقق المواطنة الفعالة للفرد من خلال تحقيق العدالة والتوازن بين ما يتقرر من حقوق وواجبات.

وتنقسم الحقوق بشكل عام إلى حقوق سياسية يشارك المواطن بمقتضاها في السلطات العامة، ومنها حق الانتخاب والعضوية النيابية والتوظيف وفق شروط خاصة، وحقوق غير سياسية أو مدنية سواء أكانت

عامة تقرر للإنسان كإنسان ولو كان أجنبياً كحق الحياة مثلاً، أم خاصة لها أسباب قانونية وتشمل حقوق الأسرة والحقوق المالية، وحق العمل وحق توفير التعليم، وتقديم الرعاية الصحية، والخدمات العامة، وكفالة الحرية الشخصية وغيرها[17].

وتحكم علاقة الفرد بالدولة أربعة أبعاد أو مقومات يمكن للفرد أن يدركها في المجتمع وهي أساسية لوجوده وهي كالآتي[18]:

1. البعد السياسي: يشير البعد السياسي للمواطنة إلى الحقوق والمسؤوليات السياسية حيال النظام السياسي، ويجب أن يتأتى تطوير هذا البعد من خلال معرفة النظام السياسي وتعزيز التوجهات الديمقراطية والمهارات التشاركية.

ويرتكز هذا البعد على حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية ونظام الحكم في بلده، سواء تعلق الأمر في المشاركة بالمؤسسات الوطنية المتمثلة بالمجالس النيابية أم المؤسسات المحلية المتمثلة بالانتخابات البلدية، مع ضمان حق الترشح لعضوية كل منهما[19]، وقد أرسى الدستور العراقي لسنة 2005 المقومات الأساسية التي يستند إليها حق المواطنة من خلال المشاركة السياسية وملامح البعد السياسي، ونجد هذا واضحاً في الباب الأول من الدستور حيث نصت المادة الأولى منه على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. اما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية فنجد أن الدستور خص المواطنين العراقيين بعدد من الحقوق السياسية وأوجب على الدولة أن تكفل لهم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي[20].

وشدَّد الدستور على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية[21].

يتضح لنا ومن خلال النصوص الدستورية والنصوص الواردة في القوانين التي تنظم الحياة السياسية في العراق قد كفلت حقوقاً للعراقيين لم تتوفر لغيرهم من الأجانب كحرية الرأي، والتعبير، والاجتماع، والتنقل، والانتخاب، والترشح، وتشكيل الأحزاب وغيرها، وجميع هذه الحقوق من الناحية النظرية تكاد تحث على المشاركة في شؤون الحكم من خلال المجالس النيابية وتقلد الوظائف في الدولة والمجالس المحلية انتخاباً وترشيحاً، إلا أن الفجوة كبيرة على أرض الواقع، من خلال عدم احترام هذه الحقوق، والاعتداء عليها في ظل عدم توفر الضمانات القانونية والقضائية المثالية لها.

وفيما يتعلق بالمساواة، وعلى الرغم من أن دستور 2005 كفل حق المساواة للعراقيين في كثير من القضايا، حيث نص على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[22]، إلا أن الواقع العملي مغاير لنصوص الدستور فنجد أن حق تولي الوظائف العامة يكاد يكون نظرياً، وهناك الكثير من المشاكل والتحديات لم تعمل الدولة على إصلاحها ومعالجتها، وهذه المشاكل تؤثر سلباً في شعور الفرد بالمواطنة والانتماء.

2. البعد الاجتماعي للمواطنة: ويقوم هذا البعد على تنظيم العلاقة بين الأفراد في المجتمع، ويتطلب قدراً من الولاء والتضامن، وإن المهارات الاجتماعية ومعرفة العلاقات الاجتماعية في المجتمع كلها ضرورية لتطوير هذا البعد.

وفيما يتعلق بهذا البعد في الدستور العراقي فنجد أنه وعلى الرغم من أنَّ النصوص الدستورية والتركيز على العناية الواجبة لتقرير الحقوق الاجتماعية التي تعزز مكانة الفرد داخل مجتمعه، خاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتنمية الاجتماعية، والنص على قيمة العدالة الاجتماعية، وتقرير الحقوق المتعلقة ببيئة نظيفة أو فيما يسمى بحقوق الرفاهية التي أضحت حقوقا مألوفة في المجتمعات المتقدمة[23]، إلا أن الواقع يشير إلى عكس تلك النصوص تماماً، رغم إسهامات المشرّع الدستوري في تعزيز البعد الاجتماعي من خلال تقرير حق المساواة في كافة المجالات.

البعد الثقافي للمواطنة: ويشير هذا البعد إلى الوعي بالتراث الثقافي المشترك، وينبغي وضع هذا البعد من خلال معرفة التراث الثقافي والتاريخ والمهارات الأساسية[24].

وفيما يتعلق بالبعد الثقافي في التشريعات العراقية فيجد جذوره في نصوص دستور 2005 من خلال تعميقه للروابط ما بين الإنسان والوطن ولغته وعاداته وتقاليده، فضلا عن علاقته بالمحيط الأسري الذي يعيش فيه، وبرزت هذه العلاقات من خلال النص على العلاقة التي تربط الشعب العربي بالأمة العربية، والنص على اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة[25]، وتعزيز رابط الانتماء بالأرض، باعتبار أنَّ الدفاع عنها واجب مقدس شأنه شان وحدة الشعب العراقي، والحفاظ على السلم الاجتماعي، وتعزيز روابط الفرد بمحيطه الضيق المسمى بالأسرة، باعتبارها أساس المجتمع، وكذلك تعزيز الروابط بمحيطه العربي والاسلامي[26]. وأوجب على الدولة بالمحافظة على كيان الأسرة وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ومع

إيجابية هذه المسألة إلا أن تطور المجتمعات البشرية والانسانية والتقدم الذي وصله العالم يوجب اعتبار المواطن الفرد هو أساس المجتمع وليس الأسرة لأن في ذلك احقاقا لمبدأ المواطنة في المجتمعات الحديثة وتقليلاً من ضياع حقوق المواطن (غير المتزوج) باعتبار الأسرة هي الوحدة الأولى في بناء المجتمع وليس المواطن الفرد. وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم (م ٢٩ / أولاً / ب)، ويلاحظ ان المادة لم تبين الأساليب والوسائل المعتمدة في تنفيذ ذلك.

كما تكرس المادة نفسها في الفقرة (ثانياً) حق الابناء على الاباء في الطفولة وحق الاباء على ابنائهم في الشيخوخة، وتحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة صوره (ثالثاً)، كما تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، إلا أن المادة لم توعز بسن قوانين تطبيقية أو اجراءات لتحيد الجهات المسؤولة عن الرقابة على التطبيق ومنع المخالفات بل تركتها هكذا باعتبار ان الوزارات المختصة ستكون هي المعنية بالتطبيق.

كما أكد الدستور على ضرورة أن تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان[27].

4. البعد الاقتصادي للمواطنة: ويتعلق هذا البعد بالعلاقة بين الفرد وسوق العمل والمستهلك، ويتضمن هذا البعد الحق في العمل والحق في مستوى من الكفاف، وتلعب المهارات الاقتصادية للأنشطة ذات الصلة بالعمل والأنشطة الاقتصادية الأخرى والتدريب المهني دوراً رئيساً في تحقيق هذا البعد الاقتصادي[28].

وفيما يتعلق بالبعد الاقتصادي في التشريعات العراقية فقد كفل الدستور للعراقيين الحق في العمل وفي الحياة الكريمة، وأكد على أن ينظم قانون خاص العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية[29]. كما نصت المادة (٢٣) في فقرتها الأولى على أن الملكية الخاصة مصونة، وتمنع في فقرتها الثانية نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، وتنص فقرتها الثالثة على أن " أ– للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون. ب– يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني".

يلاحظ ان الفقرة (ب) حظرت تملك العقار في أي مكان من العراق بحجة التغيير السكاني في حين ان الفقرة (أ) أباحت للعراقي التملك في أي مكان في العراق، وهذا يشير الى وجود تناقض واضح بين فقرات هذه المادة لاجتماعها على نقيضين في مكان واحد (الحظر والإباحة) بحيث نسخت الفقرة (ب) ما

ورد في الفقرة (أ) وأفقدتها قيمتها القانونية. كما أن التطبيق العملي للفقرة (ب) قد يحرم المواطن من سكنة بغداد من شراء عقار في أربيل، أو العكس بحجة التغيير السكاني المبني على أسس عرقية وطائفية وهذا قد يعمل على تكريس العرقية والطائفية[30].

وتنص المادة (٢٥) على ان "تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"، والمادة (٢٦) على ان "تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون".

والواضح من هاتين المادتين أن الدستور النافذ يقصر دور الدولة على التخطيط دون تدخل منظم وفعلي في شؤون الاقتصاد له وسائله التنفيذية والتطبيقية. أي ان الدستور النافذ يميل الى بناء اقتصاد حر يعتمد آليات السوق الرأسمالي.

وتؤكد المادة (٢٧) على ان للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، وتنص المادة (٢٨) على ان لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون، ويعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون."

ومن إيجابيات الدستور تأكيده في المادة (٣٠) على كفالة الدولة للفرد والأسرة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. وشمول الضمان لحالات الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، والعمل على وقاية المواطنين من الجهل والخوف والفاقة، وتوفير السكن لهم والمناهج الخاصة لتأهليهم والعناية بهم، وأوعز بان يشرع قانون خاص بتنظيم ذلك.

وتنص المادة (٣١) على حق كل عراقي في الرعاية الصحية، وعلى كفالة الدولة لوسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية، وتؤكد المادة (٣٢) على أن ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، على ان يتم تنظيم ذلك بقانون. والمادة (٣٣) تؤكد على حق الفرد في العيش في ظروف بيئية سليمة، وان تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي.

إلا أن الملاحظ في الواقع هو عكس ما قرره المشرع الدستوري العراقي تماماً، فنجد الكثير من المشاكل والتحديات التي تواجه القطاع الصحي والخدمي والبيئي وان الدولة لم تعمل على توفير كل الحقوق الأساسية للأفراد.

المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه تحقيق المواطنة في ضوء انعدام أو ضعف التوازن بين الحقوق والواجبات:

The second requirement: Obstacles facing the achievement of citizenship in light of the absence or weakness of the balance between rights and duties:

تواجه المواطنة بعض التحديات والمعوقات التي تحول دون ممارستها بالشكل المطلوب، وتؤثر تلك المعوقات في اكتمال منظومة الثقة بين الأفراد والدولة، وتؤدي تلك المعوقات إلى نتائج سلبية على العلاقة التي تربط الأفراد بالدولة، ومن أهم تلك المعوقات ما يلي[31]:

1. ضعف او انعدام المساواة والإخلال بهذا المبدأ بكافة مستوياته، سواء تعلق الأمر بالتمييز على أساس ديني، أو على أساس مذهبي، أو على أساس مناطقي، أو على أساس اجتماعي، أو على أساس نوعي.
2. وجود خلل أو نقص في المنظومة التشريعية على مستوى الدولة خاصة تلك التشريعات التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم، أو تلك التشريعات التي تؤسس إلى بناء العلاقة بين الفرد والدولة.
3. عدم وجود أو قلة الضمانات الدستورية والسياسية والقانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم، أو عدم فاعلية تلك الضمانات، كالضمانات القضائية أو الدستورية المتعلقة بصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية، التي تتطلب وجود الدولة لتقديمها.
4. الممارسات السلبية التي تمارسها إدارات الدولة على ارض الواقع عند تقديمها للخدمات المختلفة للأفراد والتي تتمثل بعدم احترام القوانين والأنظمة وتطبيقها بصورة مخالفة للمثالية النظرية، والواسطة والمحسوبية، والتصنيف الطبقي للإفراد والتوريث في المناصب، والتزوير في الانتخابات، كل ذلك يؤدي إلى الضعف والإحجام عن المشاركة السياسية.
5. الضعف والتهاون في تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريعات، والانتقائية في التعامل مع القضايا المختلفة للمواطنين، وضعف الأجهزة الرقابية وعدم كفاءتها تؤدي إلى انتشار الفساد وانعدام الثقة بين المواطن والدولة، بسبب شعوره بأن مقدرات الوطن حكرا لمجموعة دون الأخرى.
6. ظهور المشاكل الاجتماعية المتمثلة بالفقر، والبطالة، وانتشار الجرائم، والفهم الخاطئ لمفهوم العشائرية، والتبعية، والتصنيفات المجتمعية والعنصرية.
7. استغلال الدين في نشر ثقافة العنف والكراهية بين أفراد المجتمع، والتشجيع على ظهور الانتماءات المذهبية، وفرض أراء الجماعات الدينية بالقوة على الأفراد.

الخاتمـــــــة

Conclusion

في ضوء ما تم بحثه ودراسته في هذا الموضوع ومن خلال تتبع مفهوم المواطنة ومقوماتها وانعكاساتها على المنظومة التشريعية في العراق، ولبناء علاقة أكثر فاعلية بين الفرد والدولة في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية والداخلية في مختلف مناحي الحياة تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات عسى أن تجد طريقها لدراستها وتطبيقها لتحقيق المصلحة العامة:

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ تكريس المشرع الدستوري لقيم المواطنة وكفالة الحقوق للمواطنين يجب أن لا يكون مجرد إطار شكلي، إنما يجب أنْ يكفل تحقيق ذلك بشكل فاعل، فالمواطنة من المبادئ الحديثة التي تيسر كل مسعى لتحديث النظام السياسي والمجتمع، لأجل ذلك احتوت، الدساتير الحديثة على مواد متعددة تدعم حق المواطنة ذاته، وتدعم الحقوق المفروضة على الدولة إزاء مواطنيها والمترتبة عليها، ولكن من أهم الاشكاليات التي تواجه المبدأ هي أن واقع الحياة الاجتماعية والسياسية يختلف اختلافاً كلياً عن النصوص الدستورية حيث يوجد انفصال وفجوة بين النصوص النظرية والتطبيق والممارسة العملية.
2. كشفت الدراسة وجود فهم خاطئ وتناقض واضح بين حقوق وحريات الأفراد وبين الالتزامات والواجبات التي يجب عليهم احترامها وهذا يحول دون تحقيق المواطنة الصالحة في الدولة.
3. كشفت الدراسة أيضاً عدم قيام الدولة بواجبها في توفير الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمواطنين مقابل ما مطلوب منهم من التزامات تعتبر جوهر وروح المواطنة.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. يتعين لتعزيز المواطنة وحماية حقوقها توفير الضمانات التي يُحتمها مبدأ سيادة القانون كأحد الضمانات القانونية للمواطنة.
2. الإيمان والالتزام بمبدأ المساواة بين كافة المواطنين، وأن الوطن للجميع ويتم ترجمة هذا الالتزام بالمنظومة التشريعية التي تحكم الجميع نصاً وتطبيقاً، وتوفير الضمانات التشريعية والسياسية لتحقيق هذا المبدأ.
3. ضرورة بذل الجهود من الجهات المعنية ضمن خطط مدروسة مسبقاً لتوعية المواطن بحقوقه وحرياته الواردة في التشريعات، وفي مقدمتها الدستور.

4. تقليل الفجوة الكبيرة الحاصلة بين النصوص النظرية والواقع العملي، من خلال تطبيق نصوص الدستور تطبيقاً سليماً على الجميع، وإصلاح التجاوزات التي تحصل بفرض وتشديد وتفعيل العقوبات على كل من يخرج عن الدستور والقانون.

توفير الضمانات الكافية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدستوري وإجراء الإصلاحات التشريعية على كافة المستويات الدستورية والقانونية، ومواءمتها مع المعايير الدولية خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص 728.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الواو.

(3) عبد الناصر أبو البصل، المواطنة والشريعة الإسلامية، الخبرة التاريخية والمقارنة الواقعية، ورقة عمل مقدمه في ندوة المواطنة بين المنظور الحقوقي وإشكالية الواقع، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردني، عمان، 2011. 2011، ص 44.

(4) أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2012 ص3.

(5) علي يوسف، المسلمون بين المواطنة الدينية والمواطنة السياسية، الطبعة الاولى، بيروت، دار المعارف الحكمية، 2013، ص 15.

(6) أسيل عبد الكريم الشمري، استراتيجيات تنمية مفاهيم المواطنة الصالحة لدى أطفال الروضة من وجهة نظر الهيئة التعليمية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 21، واسط–العراق، جامعة واسط، 2013، ص 5.

(7) سامح فوزي، المواطنة، سلسلة تعليم حقوق الإنسان"10"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، 2007، ص8–11.

(8) سامح فوزي، مرجع سابق، ص8.

(9) فرحان المساعيد، مرجع سابق.

(10) د. رعد حافظ سالم، التنشئة الاجتماعية السياسية في دول الخليج العربية دراسة أنموذجي الكويت والبحرين، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة، بغداد، 2007، ص363.

(11) كمال حسين ادهم، مفهوم المواطنة وآليات تعزيزها، مجلة دراسات اقليمية، 2009، المجلد(6)، العدد(13)، ص16.

(12) منتصر مجيد حميد، التحول الديمقراطي وبنية المجتمع العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2005، ص81.

(13) فرحان المساعيد، المواطنة ومقوماتها في الدستور الأردني لسنة 1952، مجلة المنارة، المجلد(20)، العدد(3)، 2014، (59)، ص64.

(14) د. سعيد اسماعيل القاضي و هبة أحمد كامل الرشيدي، المواطنة الصالحة "السمات والمطالب"، مجلة العلوم التربوية، 2018، العدد(37)، ص322.

(15) د. محمود شريف بسيوني، الديمقراطية من المبادئ الى الواقع الحي، الدراسات الدستورية العراقية، المبادئ الأساسية للدستور العراقي الجديد، 2005، (د. ن)، ص21.

(16) سامي الذبيان وآخرون، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ص15.

(17) د. سعيد اسماعيل القاضي و هبة أحمد كامل الرشيدي، مرجع سابق، ص322.

(18) *https://www-coe-int.translate.goog/en/web/compass/citizenship-and-participation?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=.*

(19) عيد الحسبان، المقاربات القانونية لمبدأ المواطنة في المنظومة التشريعية الأردنية ودلالات الممارسات السياسية، ندوة المواطنة بين المنظور الحقوقي وإشكاليات الواقع، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، 2011، ص29.

(20) المادة (38) من دستور 2005.

(21) المادة (46) من دستور 2005.

(22) المادة (14) من دستور 2005.

(23) ينظر نصوص المواد (29–34). من الدستور.

(24) *https://www-coe-int.translate.goog/en/web/compass/citizenship-and participation?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=.*

(25) المادة (4) من الدستور.

(26) المادة (3) من الدستور.

(27) المادة (45) من الدستور.

(28) *https://www-coe-int.translate.goog/en/web/compass/citizenship-andparticipation?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=s*

(29) المادة (٢٢) من الدستور.

(30) مها بهجت يونس، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور العراقي لسنة 2005 ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية / العدد الاول، 2009، ص138–141.

(31) فرحان المساعيد، مرجع سابق، ص74.

المصـــــــادر

References

المعاجم وكتب اللغة:

Dictionaries and Language Books:

I. الرازي، مختار الصحاح.

II. ابن منظور، لسان العرب.

III. المؤلفات والبحوث:

IV. أسيل عبد الكريم الشمري، استراتيجيات تنمية مفاهيم المواطنة الصالحة لدى أطفال الروضة من وجهة نظر الهيئة التعليمية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 21، واسط–العراق، جامعة واسط، 2013.

V. أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، مصر–الإمارات، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2012.

VI. د. سعيد اسماعيل القاضي و هبة أحمد كامل الرشيدي، المواطنة الصالحة "السمات والمطالب"، مجلة العلوم التربوية، 2018، العدد(37).

VII. د. رعد حافظ سالم، التنشئة الاجتماعية السياسية في دول الخليج العربية دراسة أنموذجي الكويت والبحرين، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة، بغداد، 2007.

VIII. د. محمود شريف بسيوني، الديمقراطية من المبادئ الى الواقع الحي، الدراسات الدستورية العراقية، المبادئ الأساسية للدستور العراقي الجديد، 2005، (د. ن).

IX. سامح فوزي، المواطنة، سلسلة تعليم حقوق الإنسان"10"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، 2007.

X. سامي الذبيان وآخرون، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لندن، رياض الريس للكتب والنشر.

XI. عبد الناصر أبو البصل، المواطنة والشريعة الإسلامية، الخبرة التاريخية والمقارنة الواقعية، ورقة عمل مقدمه في ندوة المواطنة بين المنظور الحقوقي وإشكالية الواقع، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردني، عمان، 2011. 2011.

XII. علي يوسف، المسلمون بين المواطنة الدينية والمواطنة السياسية، الطبعة الاولى، بيروت، دار المعارف الحكمية، 2013.

XIII. عيد الحسبان، المقاربات القانونية لمبدأ المواطنة في المنظومة التشريعية الأردنية ودلالات الممارسات السياسية، ندوة المواطنة بين المنظور الحقوقي وإشكاليات الواقع، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، 2011.

XIV. فرحان المساعيد، المواطنة ومقوماتها في الدستور الأردني لسنة 1952، مجلة المنارة، المجلد(20)، العدد(3)، 2014، (59).

XV. د. مها بهجت يونس، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور العراقي لسنة 2005 ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية / العدد الاول، 2009.

XVI. منتصر مجيد حميد، التحول الديمقراطي وبنية المجتمع العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2005.

المواقع الالكترونية:

Electronic Websites:

I. *https://www-coe-int.translate.goog/en/web/compass/citizenship-and-participation?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=s* .

التشريعات:

Legislations:

I. دستور العراق لسنة 2005.

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).